الوكيل جعلت موكلي ضامنا لك كذا او موصيا لك بكذا او حلفتك بما لك علي
موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان اهـ افاده م ر وغيرها كالمنسوخ
ورد بعيب وفسخ بخيار مجلس او شرط وكقبض لدين او عين واقباض لدين
بخلاف اقباض العين فلا يصح التوكيل فيه على المعتمد اذ ليس له دفعها
وكخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا وكتملك مباح كاحياء واصطياد
وكاستيفاء عقوبة لله تعالى او لآدمي كقود وحد قذف وحد زنا وشرب اهـ
افاده في المنهج وشرحه مطلقا اي لم يعلم من بعض الوجوه ويعلم من ذلك شرط
ثالث ذكره في المنهج بقوله وان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع
اموالي الخ ما سيأتي في كل قليل وكثير وكذا في كل اموري او حقوقي ولا يصح
ولو تبعا كما اعتمده م ر نقلا عن والده خلافا للمؤلف في شرح المنهج والفرق بين
وبين صحة وكلتك في كذا وكل مسلم ان الموكل فيه ثم معين والابهام في الفاعل
بخلافه هنا فان الابهام في الموكل فيه والغرر فيه اعظم قال الرحماني ظاهر
وقع جوابا لكوكلني في طلاق زوجتك فقال وكلتك في جميع اموري
فانه لا يصح وفيه نظر واضح والاقرب الوقوع اهـ وما تقرر به ظاهر للقرينة
الحالية فيكون الطلاق هو المقصود من المبهم فلا يرد على ما نحن فيه
ما لو قال الخ محترز قوله مطلق لان هذا معلوم من بعض الوجوه وهو كونها
فيها مواله وارقا فيقوله وان لم تكن امواله معلومة اي من كل الوجوه ولا نسلم
انها معلومة من بعضها كما علمت في شرا عبد اي للقنية بخلاف ما لو كان للتجارة
فلا يجب فيه شيء لان المدار فيها على ما يربح مطلقا فيكفي اشتر ما فيه حظ
مرد وكذا صفته كابيض او قصير او طويل قال م ر ولا يشترط ذكر اوصاف
ولا ما يقرب منها وفي بعض النسخ صنفه وهي الانسب بما بعده وقوله ان اختلف
اصناف نوعه كجرجي واباظي وخطابي وسركسي او في شرا دار اي
ايضا اهـ م ر المحلة بفتح الحاء وقوله اي الحارة تفسير لها قال م ر ومن لازمها بيان
البلد فلذا لم يصرح به اهـ وهو في شرح المنهج ايضا واسكة بكسر اوله والزقاق
تفسير له فهو لف ونشر مرتب قال م ر وقد تغني السكة عن الحارة اي بحسب
كما اذا قال وكلتك لتشتري لي بيتا في الغورية مثلا فيعلم من ذلك البلد
القاهرة بخلاف ما لو قال لتشتري لي بيتا في حارة العطارين مثلا فانه لا بد من ذكر

البلد

البلد لان حارة العطارين كما تكون في القاهرة تكون في غيرها لا قدر الثمن اي
في العبد والدار لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لخسته ونفاسته
نعم يراعي حال الموكل وما يليق به اهـ م ر وينزل على ثمن المثل في حمل جدا اي
تحمله كان توجه عليه ذلك فوكل في تحمله عنه وخرج بالتحمل الاستيفاء فيصح التوكيل
فيه كما مر ومثل الحد التعزير ولو قال عقوبة لشمله والقود ايضا او قود اي في
نفس او عضو او جرح بعد مفارقة المجلس ظرف للقبض اي وكله في المجلس
ليقبض اذا فارق لان هذا في المعنى توكيل في ملازمة المجلس فسقط ما يقال اذا فارق
المجلس بطل العقد فلا معنى للتوكيل ح وخرج بذلك ما لو وكله ليقبض في المجلس
فانه يصح في ربوي اي سواء كان بمتحد الجنس او لا لاشتراط التقابض والحلول
في كل والا في وطء كان يعجز عن افتضاض البكر فليس له ان يوكل او في شها
اي ادائها قال في شرح المنهج وهذا غير تحملها الجائز استرعاء ونحوه كما سيأتي بيانه
اهـ وهو اي الاسترعاء هو الشهادة على شهادة الاصل بان يقول انا شاهد على زيد بكذا
واشهدتك على شهادتي ثم يتعذر حضور الاصل بموته او مرض او حبس فيذهب النائب
ويقول للقاضي اشهد ان فلانا يشهد بكذا واشهدني على شهادته ولا يشهد بنفس
الحق فهذا ليس بتوكيل بل استرعاء اي طلب من النائب ان يراعي شهادته ويحفظها
عبارة م ر ولا يرد ذلك اذ ليس بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة
الحاكم المؤدي عنه عند حاكم آخر اهـ الحاقا لها اي للشهادة واليمين بصورتيه
في شرح المنهج حيث قال في الشهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم
توقفها على قبول ثم قال بعد اليمين الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها الخ بنفسه
وقوله هنا لتعلق حكمها اي وهو الكفارة فاصر على اليمين فكان الاولى اسقاطه او
زيادة ما في شرح المنهج من قوله لاعتبار لفظها الخ وتعليق ومنه التدبير وخرج
بالتعليق التنجيز فيصح التوكيل فيه وكتعليق العتق والطلاق سائر التعاليق
اي في مطلق الاخبار وان اختلفا في انها اخبار بحق للغير على الغير وهو اخبار بحق
للمخبر عليه وجعل اي الموكل مقرا الخ محله كما قال م ر ان قال اجعلني سواء ذكر معها
علي ام لا بان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف او لتقر عني لفلان بالف له علي
فان حذفهما معا كان قال وكلتك لتقر لفلان بالف او اتى بعلي فقط كان قال
وكلتك لتقر لفلان بالف له علي لم يكن اقرارا لاحتمال ان يقصد بعلي التعليل اي

Copyright ... University